

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢
الموافق (٢٤ يناير سنة ٢٠٢١)

العدد ١٩
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ محكمة جنايات القاهرة الدائرة (١٠ جنوب) : حكم المحكمة رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٨ ...
- قرار الإدراج رقم ١ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين
- ٥ ورقم ١ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام كيانات إرهابية ..
- ٧ محكمة جنايات القاهرة الدائرة (١٠ جنوب) : حكم المحكمة رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٧
- ٨ قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين ..
- ١٠ محكمة جنايات القاهرة الدائرة (١٠ جنوب) : حكم المحكمة رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥

قرارات

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٠ جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مدبولى حلمى كساب - رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / عمر محمد سلامة ، تامر محمد رياض المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .
وحضور السيد الأستاذ / مصطفى محمود عبد العزيز - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السيد / وائل عبد المقصود سيد - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج كيانات إرهابية والمقيدة برقم ١ لسنة ٢٠٢١ إدراج إرهابيين والمقيدة برقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا) .
قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

أولاً - إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا القرار .

ثانياً - إدراج كل من ١ - عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادى أبو سعد

٢ - أحمد عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادى ٣ - السيد محمود عزت إبراهيم إبراهيم

٤ - إبراهيم منير أحمد مصطفى ٥ - هانى هاشم يوسف الديب ٦ - حسين يوسف

محمد محمود ٧ - محمد سيد محمد على سودان ٨ - ضياء أحمد محمد المغازى

٩ - مها سالم محمد عزام ١٠ - لطفى السيد محمد على ١١ - محمد جمال أحمد

حشمت عبد الحميد ١٢ - حسام الدين عاطف الشاذلى محمد العطار ١٣ - عمرو أحمد فهمى خطاب ١٤ - عمرو محمد ربيع محمد الحلو ١٥ - معاذ نجاح منصور منصور الشرقاوى ١٦ - أدهم قدرى مطاوع حسين على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا القرار ، مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية التى انتظمتها المادة السابعة من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وأمرت بنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/١٢

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)



قرار إدراج

رقم ١ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين

ورقم ١ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام كيانات إرهابية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

قرار الإدراج رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ إدراج إرهابيين الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٦ - جنوب) المنعقدة فى غرفة المشورة الصادر بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ فى طلب النيابة العامة رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ طلبات إدراج إرهاب ، بشأن القضية رقم ١/٧ لسنة ٢٠١٧ جنايات أمن دولة طوارئ التجمع الخامس ، المقيدة برقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٧ كلى القاهرة الجديدة ، المقيدة برقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ جنايات أمن الدولة العليا ، المقيدة برقم ٧٢١ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٩٧) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٧ ؛

الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢١ لسنة ٨٧ قضائية كيانات إرهابية بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٨ ؛

حكم محكمة جنايات القاهرة وأمن الدولة طوارئ بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٩ بشأن القضية رقم ١/٧ لسنة ٢٠١٧ جنايات أمن دولة طوارئ التجمع الخامس ، المقيدة برقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٧ كلى القاهرة الجديدة ، المقيدة برقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ جنايات أمن الدولة العليا ، المقيدة برقم ٧٢١ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة العليا ، المصدق عليه من مكتب شئون أمن الدولة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩

قررنا الآتى :

أولاً - إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ إدراج إرهابيين؛ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٩٧) فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٧ ، مالم يكن أيًا من السابق إدراجهم بذلك القرار ، مُدرج على قائمة الإرهابيين بموجب قرار آخر سارى .

ثانياً - إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية .

ثالثاً - إدراج المحكوم عليهم الآتى بيانهم على قائمة الإرهابيين :

١ - حسن عز الدين يوسف هلال مالك .

٢ - كرم عبد الوهاب عبد العال عبد الجليل .

٣ - فارس السيد محمد عبد الجواد .

٤ - فاتن أحمد إسماعيل محمد .

رابعاً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتنفذ آثاره اعتباراً من تاريخ نشره.

المحامى العام

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

(إمضاء)



باسم الشعب محكمة جنايات القاهرة الدائرة (١٠ جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مديولى حلمى كساب - رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / عمر محمد سلامة ، هيثم محمود عبد الرحيم المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .
وحضور السيد الأستاذ / مصطفى محمود عبد العزيز - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السيد / وائل عبد المقصود سيد - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ١/٧ لسنة ٢٠١٧ جنايات أ.د.ط التجمع الخامس (والمقيدة برقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٧ كلى القاهرة الجديدة) ، (والمقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠٢١ إدراج كيانات إرهابية والمقيدة برقم ٣ لسنة ٢٠٢١ إدراج إرهابيين) .
قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

أولاً - إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا القرار .

ثانياً - إدراج كل من عبد الرحمن محمد محمد مصطفى السعودى ومدحت محمد حسن محمد وتاجى فرج عبد الصمد فرج وحمزة حسن عز الدين مالك على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وأمرت بنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/١٢

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)

قرار إدراج

رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

قرار الإدراج رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ إدراج إرهابيين الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٦ - جنوب) المنعقدة فى غرفة المشورة الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ فى القضية رقم ٥١٩٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات الدقى ، المقيدة برقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال الجيزة ، المقيدة برقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة العليا ، المقيدة برقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا ؛ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٢ فى ٢٨ مايو سنة ٢٠١٧

الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٧ لسنة ٨٧ قضائية كيانات إرهابية بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨

الحكم البات الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٣٧٣ لسنة ٨٨ قضائية؛ بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩ من الدائرة الجنائية ، بشأن القضية رقم ٥١٩٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات الدقى ، المقيدة برقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال الجيزة ، المقيدة برقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة العليا ، المقيدة برقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا .

قررنا الآتى :

أولاً - إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ إدراج إرهابيين ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢٢) فى ٢٨ مايو سنة ٢٠١٧ مالم يكن أيًا من السابق إدراجهم بذلك القرار ، مدرج على قائمة الإرهابيين بموجب قرار آخر سارى .

ثانياً - إدراج المحكوم عليهم الآتى بيانهم على قائمة الإرهابيين :

١ - جعفر إبراهيم خليل عمر .

٢ - محمد صباح السيد حفناوى وشهرته «حمص» .

- ٣ - عمر فؤاد أحمد عمر وشهرته «عمرو الصعيدى» .
- ٤ - خالد عمر السيد أحمد خطاب .
- ٥ - على عبد الرؤوف على عبد الله .
- ٦ - تامر حسنى عبد الحميد دسوقى .
- ٧ - محمد حلمى على أحمد الشيمى .
- ٨ - معوض صلاح معوض إبراهيم .
- ٩ - أحمد محمد حمزة رشوان .
- ١٠ - سيد كامل حداد على مصطفى .
- ١١ - ثروت محفوظ محمد الشريف .
- ١٢ - محمد عبد الرازق عبد الحافظ إسماعيل .
- ١٣ - حسين عبد الرازق عبد الحافظ إسماعيل .
- ١٤ - محمود عبد الله محمد عبد الله .
- ١٥ - أحمد شريف أحمد ليثى الشافعى .
- ١٦ - رفعت طلعت تامر عبد الجابر .
- ١٧ - محمد وجيه عيد طمان .
- ١٨ - عبد الرحمن محمد حسن دابى .
- ١٩ - عبد الرحمن محمد السيد مصطفى .
- ٢٠ - إيهاب محمد عبد المجيد طایل .
- ٢١ - محمد نور الدين أحمد محمود .

ثالثاً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتنفذ آثاره اعتباراً من تاريخ نشره .

المحامى العام

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

(إمضاء)

باسم الشعب محكمة جنايات القاهرة الدائرة (١٠ جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مدبولى حلمى كساب - رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / عمر محمد سلامة ، هيثم محمود عبد الرحيم المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .
وحضور السيد الأستاذ / مصطفى محمود عبد العزيز - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السيد / وائل عبد المقصود سيد - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٥١٩٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات الدقى (والمقيدة برقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال الجيزة) (والمقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠٢١ قرارات إدراج إرهابيين والمقيدة برقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا) .
قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

إدراج كل من إبراهيم محمد السيد عثمان وعمر خالد طه أحمد وعمر خالد عمر حنفى حسين وأيمن على محمد عبد النبى عيد ومحمود محمد محمود إبراهيم على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية التى انتظمتها المادة السابعة من القرار بقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ وأمرت بنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/١٢

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١/٢٥ - ٢٠٢٠/٢٥٥٨٦